داره لرجل وبرقبتها لاخر فبيعت دار بجنبها فشفعتها صاحب
الرقبه اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت دار بجنبها
فلها الشفعه وفى المنبع الشفعه تثبت للشفعاء اذا اجتمعوا
على قدر رؤسهم وقال الشافعى على قدر سهامهم فى
الاظهر كما اذا كانت بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها
وللاخر سدسها فباع صاحب السدس سدسه فطلبها الدار
بالشفعة فانها تقسم بينهما اخماسا ثلاثة الاخماس لصاحب
النصف وخمساها لصاحب الثلث لان الشفعة من مرافق
الملك لانها كتملك منافعه فاشبه الربح والغلة ولنا ان
الغله اتصال الملك وقليل الملك فى ذلك ككثيره الا ترى
انه لو تفرد صاحب القليل فله كل الشفعة وتكثر الغلة
فى حق صاحب الكثير لا يوجب الترجيح اذ الترجيح لا يثبت
بكثرة الغلة بخلاف الكسب والغلة لان استحقاق ذلك
بقدر الملك ولهذا لو تفرد صاحب القليل لم يستحق الكل
وفى الينابيع دار بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر
ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف نصيبه منها
فان الشفعة بين الاخريين نصفان وكذلك اذا بيعت
ولها ثلاثة من الشفعاء بالجوار وجوار احدهم النصف وجوار

الاخر

الاخر الثلث وجوار الاخر السدس فان الشفعه بينهم
اثلاثا ولا عبرة للانصباء وقال الشافعى الشفعة بينهم
بقدر الانصباء ولا شفعه عنده للجار وكل من حضر من
الشفعاء عند الحاكم يقضى له بالشفعة كلها فان حضر
بعده شفيع اخر ان كان مثل الاول بان كانا جارين او
خليطين يقضى له بنصف الدار وان كان دونه بان كان
جارا والاول خليط لا يقضى له بشئ وان كان فوقه بان
كان خليطا والاول جار يقضى له بجميع الدار وعلى هذا
يجرى الباب فان طلب الحاضر نصف الدار بطلت شفعته سواء
ظن انه لا يستحق سوى النصف او لم يظن وان كان المشترى
شفيعا فهو كسائر الشفعاء ولو كان للمبيع جاران احدهما
شركة فى حائط المبيع قال ابو يوسف هو اولى بالحائط
والدار بينهما وقال محمد هو اولى بالدار والحايط جميعا
كالشريك فى الطريق والشرب وفى القنية طلب الشفعة
باى لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة
واناطالبها والطلب على ثلاث مراتب طلب المواثبة وهو
ما مر عند سماع البيع وطلب اشهاده وهو انه اذا لقى
المشترى يقول اطلب الشفعة فى دار اشتريتها من فلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)